

Distr.
GENERAL

A/RES/53/243
6 October 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣١ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.79)]

٢٤٣/٥٣ - إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام

ألف

إعلان بشأن ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك المقاصد والمبادئ المجسّدة فيه،

وإذ تذكّر أيضا بأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينص على ما يلي: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تذكّر كذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة،

وإدراكا منها أن السلام لا يعني غياب الصراعات فحسب، وإنما يتطلب أيضا عملية تشاركية دينامية إيجابية يُشجّع فيها الحوار وتُحل الصراعات بروح التفاهم والتعاون،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإدراكا منها أيضا أن انتهاء الحرب الباردة أتاح إمكانات أوسع لتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار العنف والصراعات وانتشارها في أرجاء شتى من العالم،

وإدراكا منها للحاجة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك أشكال التمييز والتعصب القائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو غير ذلك من المذاهب، أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية أو العجز أو المولد أو غير ذلك من الوضعيات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"، وإلى قرارها ٢٥/٥٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم"،

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي لا تزال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تضطلع به في ترويج ثقافة السلام،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن ثقافة السلام لعل الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي تسترشد بأحكامه في أنشطتها لترويج وتعزيز ثقافة السلام في الألفية الجديدة:

المادة ١

إن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تستند إلى ما يلي:

(أ) احترام الحياة وإنهاء العنف وترويج وممارسة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون؛

(ب) الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد أساسا ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

(ج) الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛

(د) الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

- (و) احترام وتعزيز الحق في التنمية؛
- (ز) احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛
- (ح) الاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات؛
- (ط) التمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة وفيما بين الأمم؛
- وتدعمها بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام.

المادة ٢

إن إحراز تقدم في تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام إنما يتأتى من خلال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي تفضي إلى تعزيز السلام بين الأفراد والجماعات والأمم.

المادة ٣

- إن تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام يرتبط ارتباطاً عضوياً بما يلي:
- (أ) تشجيع تسوية الصراعات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي؛
- (ب) الامتثال للالتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
- (ج) تعزيز الديمقراطية والتنمية والاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها؛
- (د) تمكين الناس على جميع المستويات من اكتساب مهارات الحوار والتفاوض وبناء توافق آراء وحل الخلافات بالوسائل السلمية؛
- (هـ) تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة المشاركة الكاملة في عملية التنمية؛

- (و) القضاء على الفقر والامية وتقليل الفوارق داخل الأمم وفيما بينها؛
- (ز) العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛
- (ح) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها وتمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرارات؛
- (ط) كفالة احترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها؛
- (ي) كفالة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات وتعزيز الوصول إليها؛
- (ك) زيادة الشفافية والمساءلة في شؤون الحكم؛
- (ل) القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (م) تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والشعوب والثقافات مع الاهتمام بوجه خاص بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية؛
- (ن) الأعمال الكاملة لحق جميع الشعوب، بما فيها تلك التي تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

المادة ٤

إن التثقيف على جميع المستويات هو إحدى الوسائل الرئيسية لبناء ثقافة السلام. وفي هذا السياق، فإن التثقيف في مجال حقوق الانسان يحظى بأهمية خاصة.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المادة ٥

على الحكومات أن تضطلع بدور أساسي في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها.

المادة ٦

ينبغي أن يشارك المجتمع المدني مشاركة كاملة في تنمية ثقافة السلام تنمية أوفى.

المادة ٧

إن وسائل الإعلام، لما تضطلع به من دور تثقيفي وإعلامي، تساهم في ترويج ثقافة السلام.

المادة ٨

ثمة دور أساسي في ترويج ثقافة السلام يجب أن يضطلع به الآباء، والمدرسون، والسياسيون، والصحفيون، والهيئات والجماعات الدينية، والمثقفون، والعاملون في المجالات العلمية والفلسفية والإبداعية والفنية، والعاملون في المجالات الصحية والإنسانية، والاختصاصيون الاجتماعيون، والمديرون على مختلف المستويات، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

المادة ٩

على الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور حاسم في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

الجلسة العامة ١٠٧

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

باء

برنامج عمل بشأن ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بثقافة السلام الذي اعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"، وإلى قرارها ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم"،

تعتمد برنامج العمل التالي بشأن ثقافة السلام:

ألف - الأهداف والاستراتيجيات والجهات الفاعلة الرئيسية

- ١ - ينبغي أن يكون برنامج العمل أساساً للسنة الدولية لثقافة السلام والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم.
- ٢ - إن الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ٣ - ينبغي إشراك المجتمع المدني على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني في توسيع نطاق الأنشطة المتعلقة بثقافة السلام.
- ٤ - على منظومة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها الجارية الرامية إلى الترويج لثقافة السلام.
- ٥ - ينبغي أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دورها الهام في الترويج لثقافة السلام وأن تسهم إسهاماً كبيراً في ذلك.
- ٦ - ينبغي تشجيع وتعزيز إقامة شراكات بين مختلف الجهات الفاعلة وفيما بينها على نحو ما يرد في الإعلان في سبيل تشجيع قيام حركة عالمية مناصرة لثقافة السلام.
- ٧ - يمكن الترويج لثقافة السلام من خلال تبادل المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة بشأن ما تقوم به من مبادرات في هذا الصدد.
- ٨ - ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات المهمة ويعمل الأفراد المهتمون على تعبئة الموارد بما في ذلك الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل هذا.

باء - الأنشطة الداعمة التي ينبغي أن تتخذها

جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل

من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٩ - أنشطة ترمي إلى إشاعة ثقافة السلام من خلال التعليم:

(أ) إنعاش الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع عملاً على تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية وبغية إشاعة ثقافة السلام؛

(ب) كفاءة استفادة الأطفال، في سن مبكرة، من التعليم في مجال القيم والمواقف وأنماط السلوك وأساليب الحياة لتمكينهم من حل أي نزاع بالوسائل السلمية وبروح تتحلى باحترام كرامة الإنسان والتسامح وعدم التمييز؛

(ج) إشراك الأطفال في أنشطة تغرس فيهم قيم ثقافة السلام وأهدافها؛

(د) كفاءة تحقيق المساواة للمرأة، وخاصة الفتاة، في الحصول على التعليم؛

(هـ) التشجيع على تنقيح المناهج الدراسية، بما في ذلك الكتب المدرسية، مع مراعاة الإعلان وإطار العمل المتكامل الصادرين عام ١٩٩٥ بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية^(٣)، وهو ما ينبغي أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التعاون التقني بشأنه عند طلبه؛

(و) تشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي يحددها الإعلان، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الجهود التي تهدف إلى تنمية قيم ومهارات تفضي إلى ثقافة السلام، ومن ذلك التعليم والتدريب على إقامة حوار وبناء توافق آراء؛

(ز) تعزيز الجهود الجارية التي تبذلها الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تهدف إلى توفير التدريب والتثقيف، عند الاقتضاء، في مجالات منع اندلاع الصراعات وإدارة الأزمات، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فضلاً عن بناء الثقة بعد انتهاء حالات الصراع؛

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجلد ١: القرارات، القرار ٥ - ٤، المرفق.

(ح) التوسع في المبادرات التي تروّج لثقافة السلام وتضطلع بها مؤسسات التعليم العالي في مختلف أرجاء العالم، ومنها جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام، ومشروع توأمة الجامعات وبرنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للكراسي الجامعية.

١٠ - أنشطة ترمي إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة:

(أ) اتخاذ إجراءات شاملة تستند إلى استراتيجيات ملائمة وأهداف متفق عليها للقضاء على الفقر ببذل جهود على الصعيدين الوطني والدولي ومن خلال التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى الحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية داخل الأمم، من خلال جملة أمور منها التعاون الدولي؛

(ج) العمل من أجل التوصل إلى حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنمائي ومستديمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، وذلك من خلال جملة أمور منها تخفيف عبء هذه الديون؛

(د) تعزيز الإجراءات التي تتخذ على جميع الصُعَد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتحقيق الأمن الغذائي المستدام، بما في ذلك وضع إجراءات لتعبئة الموارد من جميع المصادر وتحسين توزيعها والإفادة منها، وبما يشمل التعاون الدولي، ومن ذلك مثلا الموارد التي تتحقق من تخفيف عبء الديون؛

(هـ) بذل المزيد من الجهود لكفالة أن تقوم عملية التنمية على التشارك وأن تنطوي مشاريع التنمية على مشاركة الجميع فيها مشاركة كاملة؛

(و) ينبغي أن يكون إدماج منظور جنساني وتمكين المرأة والفتاة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية؛

(ز) ينبغي أن تشمل إستراتيجيات التنمية تدابير خاصة تركز على احتياجات المرأة والأطفال فضلا عن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ح) ينبغي أن تعزز المساعدة الإنمائية في حالات ما بعد انتهاء الصراع عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والمصالحة بمشاركة جميع الأطراف المنخرطة في الصراع؛

(ط) إدراج بناء القدرات في استراتيجيات ومشاريع التنمية بغية كفاءة الاستدامة البيئية، بما في ذلك حفظ قاعدة الموارد الطبيعية وتجديدها؛

(ي) إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تعيش تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والتي تؤثر تأثيراً ضاراً على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

١١ - إجراءات لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان:

(أ) التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)؛

(ب) تشجيع وضع خطط عمل وطنية لإعلاء شأن جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) أعمال وتنفيذ الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية^(٥) وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(هـ) تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)^(٦)؛

(و) نشر وترويج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع المستويات؛

(ز) مواصلة الدعم المقدم للأنشطة التي يقوم بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أثناء أدائه أو أدائها لولايته أو لولايتها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن المسؤوليات المحددة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٦) أنظر A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق.

١٢ - إجراءات ترمي إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل:

- (أ) إدماج منظور جنساني في تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ الصكوك الدولية التي تشجع تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧)، من خلال توفير الموارد الكافية والتخلي بالإرادة السياسية، ومن خلال أمور منها وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية ومتابعتها؛
- (د) إشاعة المساواة بين المرأة والرجل في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
- (هـ) مواصلة تعزيز الجهود التي تقوم بها الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛
- (و) توفير الدعم والمساعدة للنساء اللائي يكن ضحايا لأي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أعمال العنف التي تقع في المنزل ومكان العمل وخلال الصراعات المسلحة.

١٣ - إجراءات ترمي إلى تعزيز المشاركة الديمقراطية:

- (أ) تعزيز كامل نطاق الإجراءات الرامية إلى إشاعة المبادئ والممارسات الديمقراطية؛
- (ب) التأكيد بوجه خاص على المبادئ والممارسات الديمقراطية على جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم غير النظامي؛
- (ج) بناء مؤسسات وعمليات وطنية وتعزيزها بغية إشاعة الديمقراطية وإدامتها من خلال أمور منها التدريب وبناء قدرات المسؤولين العاميين؛

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(د) تعزيز المشاركة الديمقراطية من خلال أمور منها توفير المساعدة الانتخابية عندما تطلبها الدول المعنية وبناء على المبادئ التوجيهية ذات الصلة للأمم المتحدة؛

(هـ) محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد، فضلا عن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها وغسل الأموال، لأنها تقوض الديمقراطيات وتعرقل تنمية ثقافة السلام تنمية أوفى.

١٤ - إجراءات ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن:

(أ) تنفيذ إعلان مبادئ بشأن التسامح ومتابعة خطة عمل سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)^(٨)؛

(ب) تقديم الدعم للأنشطة التي يضطلع بها في سياق سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في عام ٢٠٠١؛

(ج) التعمق في دراسة الممارسات والتقاليد المحلية أو الأهلية لتسوية النزاعات وإشاعة التسامح بهدف التعلم منها؛

(د) دعم الإجراءات التي ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن في المجتمع بأسره، ولا سيما في أوساط الفئات المعرضة للتأثر؛

(هـ) مواصلة دعم تحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(و) دعم الإجراءات التي تشجع التسامح والتضامن مع اللاجئين والمشردين، مع مراعاة هدف تيسير عودتهم وإندماجهم الاجتماعي طوعا؛

(ز) دعم الإجراءات التي تشجع التسامح والتضامن مع المهاجرين؛

(ح) تشجيع زيادة التفاهم والتسامح والتعاون فيما بين جميع الشعوب، من خلال أمور منها الاستخدام الملائم للتكنولوجيات الجديدة ونشر المعلومات؛

(ط) دعم الإجراءات التي ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن والتعاون فيما بين الشعوب وداخل الأمم وفيما بينها.

١٥ - إجراءات ترمي إلى دعم الاتصال القائم على المشاركة وتدفق المعلومات والمعارف بحرية:

(أ) دعم الدور الهام الذي تقوم به وسائط الإعلام في إشاعة ثقافة السلام؛

(ب) كفالة حرية الصحافة وحرية الإعلام والاتصال؛

(ج) استخدام وسائط الإعلام استخداماً فعالاً من أجل الدعوة ونشر المعلومات عن ثقافة السلام بمشاركة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) تشجيع الاتصال الجماهيري الذي يمكّن المجتمعات المحلية من الإعراب عن احتياجاتها والمشاركة في صنع القرار؛

(هـ) اتخاذ تدابير للتصدي لمسألة العنف في وسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ومن جملتها الإنترنت؛

(و) زيادة الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات عن تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت.

١٦ - إجراءات ترمي إلى إشاعة السلام والأمن الدوليين:

(أ) تشجيع نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) الاعتماد حينما يقتضي الأمر على العبر المفضية إلى ثقافة سلام والمستخلصة من جهود "التحويل العسكري" على النحو الذي تشهده بعض بلدان العالم؛

(ج) التأكيد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب وضرورة العمل من أجل إقامة سلام عادل ودائم في جميع أرجاء العالم؛

(د) تشجيع تدابير بناء الثقة والجهود المبذولة للتفاوض على تسويات سلمية؛

(هـ) اتخاذ تدابير للقضاء على الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(و) دعم المبادرات التي تتخذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للمشاكل الملموسة الناشئة عن حالات ما بعد انتهاء الصراعات، مثل تسريح الجنود، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، فضلا عن اللاجئين والمشردين، وبرامج جمع الأسلحة، وتبادل المعلومات، وبناء الثقة؛

(ز) الشني عن اتخاذ أي إجراء من طرف واحد والامتناع عنه، إن لم يكن وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إذا كان من شأنه أن يعيق التنفيذ الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتأثرة، ولا سيما النساء والأطفال، ويعرقل رفاههم، ويخلق عقبات تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان بشكل كامل، بما في ذلك حق الجميع في مستوى من المعيشة يوفر لهم ما يكفي من الصحة والرفاه والحق في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، مع إعادة التأكيد على أن الغذاء والدواء لا يجب استخدامهما أداة للضغط السياسي؛

(ح) الامتناع عن أي إكراه عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه الذي لا يتفق مع القانون الدولي والميثاق، ويستهدف النيل من الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة؛

(ط) التوصية بإيلاء المراعاة الواجبة لمسألة تأثير الجزاءات على الحالة الإنسانية ولا سيما على النساء والأطفال، بغية تخفيف التأثيرات الإنسانية للجزاءات؛

(ي) تشجيع زيادة مشاركة المرأة في منع اندلاع الصراعات وحلها، ولا سيما في الأنشطة الرامية إلى إشاعة ثقافة سلام في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

(ك) تشجيع اتخاذ مبادرات في حالات الصراع مثل "أيام الهدوء" للقيام بحملات للتحصين وتوزيع الدواء، و"معايير السلام" لكفالة إيصال الإمدادات الإنسانية، و"ملاذات السلام" لاحترام الدور الرئيسي الذي تقوم به المؤسسات الصحية والطبية كالمستشفيات والعيادات؛

(ل) تشجيع التدريب على أساليب فهم الصراعات ومنعها وحلها لموظفي الأمم المتحدة المهتمين، وللمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، بناء على طلب منها، حيثما يقتضي الأمر.

الجلسة العامة ١٠٧

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩